ذلك القايل وسأله ان يحله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك الحالة التي وصف به
سأله ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له بال يساوي شيئا كثيرا فجاوبه بان قال له اطلب ثوبك
لمن اعطيته وانت كنت معي من عصبته فقال صدقت رحمك الله وانصرف اذا كنت في مهوى وقد حادفا
مثله لكن في وجه من سائله صلدا فلا محصلا واما من يعرف ما يحتسبه به يكونه ياتي يوم القيامة ولا
مزعة لحم في وجهه المزعة هي القطعة اليسيرة فليس يكون في وجهه من الحسن شيئا لان حسن الوجه
هو بما فيه من اللحم ولان الكلام السمن يزيد الوجه حسنا وذلك لانه لما اذهب في الدنيا ما ينبت
وجهه وجوهره هو ما في الوجه من الحياء الموجب لترك المسألة فلما ازاله لغير ضرورة اذهب حسنه
الحسي في الاخرة لان حسن الحياء الذي في الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي والاخرة امورها
كلها حسيات مشاهدة فالمعاني المكتسبة اقتضت ان تكون في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها
في الاخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع له امران عذاب عقاب وتوبيخ من اجل شهرته على جميع
العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث يوم القيامة مدلعا لسانه بنار واكل الربا مثل الجنب
يتخبط مثل السكران واكل اموال اليتامى يقوم من قبره والسنة النار تخرج من منافسه وتعداد
ذلك كثير بحسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما فتكون فايدة الاخبار بهذا الحديث
وامثاله التحذير من ذلك الخزي العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب
سواه وقال بعضهم احسن لنفسك في العفو ان كنت بصيرا واحذر خزي يوم يكون وجهه عبوسا
قمطريرا. بنفوس مولى لم يزل عليكم منعما فشكروا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما. عن عمر رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما بوادي
العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة. ظاهر
الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه او المعنى فيه على وجه اخر فمن قواعد الشرع
فيه نحو ان الحج هنا ليست على حقيقتها وانما هي بدل عن غيرها من الحروف وهذا في الكلام العربي
كثير لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان العمرة لا تدخل على الحج وان الحج هو الذي يدخل على العمرة
وسبب الامر

وسبب الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ان يصلي
فيه وهو صلى الله عليه وسلم تسليما قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج معه اذ ذاك اذ كانت
الجاهلية قبل الاسلام يقولون من افجر الفجور العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا
الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فامر الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم تسليما ان يخالف فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وينفسخ بذلك الاحرام احرامه (اي النسخ)
المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الرفقة لانه لم يات نص في الحديث ان العمرة
يجوز ادخالها على الحج فيكون اللفظ هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسليما احرم مفردا وهو حديث عايشة رضي الله تعالى عنها لان العلماء
اختلفوا في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم تسليما اختلافا كثيرا لان الاحاديث في ذلك ايضا مختلفة
وهو موجب الخلاف وعلى القول بانه صلى الله عليه وسلم تسليما احرم اولا بعمرة فيكون هنا قوله
عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه
قطعي فيه اشكال والاول الذي هو بدل الحروف بعضها من بعض اولى لانه معهود في الكلام العربي
هو من فصيحه واما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم تسليما احرم قارنا فيكون الكلام هنا
زيادة تاكيد في شان ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لان يكون ذلك بالسنة اولا
وتثبيتا بالحكم الالاهي ثانيا ونذكر الان اشارة الى ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وسلم
تسليما من اجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك انه لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله
عليه وسلم تسليما هل من المسجد او من حين استوى على راحلته او حين توسط البيداء سيل ابن
عباس رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم تسليما
في المسجد فصلى ثم احرم اثر الصلاة وهي نافلة فلبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرج معه
حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى واحرم فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار فمن كان معه
حتى توسط البيداء والناس امامه مد البصر وخلفه وعن يمينه وشماله كذلك وهلل ولبى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)